

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨١٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقمى ١١٨٠ لسنة ١٩٩٤ ، ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦
بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام السجل العينى ؛
وعلى قرار محافظ الدقهلية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للقرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٠٥
المعدل للقرار رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بإنشاء قرية السبخاوية فصلاً عن قرى
الدومين والشركة - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية ؛
وبناءً على كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة رقم (١٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ ؛
وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١١/٤/٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر قرية السبخاوية - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية المنفصلة عن قرى
الدومين والشركة قسماً مساحياً يسرى عليه نظام السجل العينى وفقاً لأحكام القرارين الوزاريين
رقمى ١١٨٠ لسنة ١٩٩٤ ، ١٨٠٥ لسنة ١٩٩٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام السجل العينى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١١/٤/١٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى